ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

"ذلك حكم الله أنزله إليكم ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا" .

"قرآن كريم"

للأستاذ أبو الوفا محمد درويش

الزواج نظام فطرى اقتضاه ناموس بقاء الجنس وعمران الأرض ، وامتداد حبل النسل إلى الأجل الذى أراده مدبر الكائنات سبحانه .

والأصل فيه أن يكون بين رجل واحد وامرأة واحدة ، وكل خروج عن هذا الأصل خروج على نظام الفطرة ، وخرق لنواميس الطبيعة ، وعدوان على سنن الوجود .

يدل على هذا الأصل قول الله تعالى : " يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " .

وقوله تعالى : " هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين " .

وقوله تعالى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا).

وقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

فكل هذه الآيات البينات تنطق بالحق وتدل على هذا الأصل الذى ذكرت ، وعنوان لكل رجل زوجا واحدة يسكن إليها ، ومنهما تمتد سلسلة النسل إلى ماشاء مدبر الأمر سبحانه .

غير أن الإنسانية تعثرت فى خطوتها كثيرا فلم تلتزم هذا الأصل دائما بل خرجت عليه فى ظروف كثيرة .

فمن الناس من ألف تعدد النساء للرجل الواحد ، ومنهم من ألف تعدد الأزواج للمرأة الواحدة . وهذا شرعة منيت به البشرية من الارتكاس الخلقى [illegible]

وجاءت الشرائع السماوية فقومت اعوجاج البشرية إلى حد ما . ثم توج الله الشرائع السماوية بالشريعة الاسلامية وهى خاتمة الشرائع فكانت بلسما لجراح الانسانية جميعا وكانت شفاء

لكل أدوائها ، ورتقا لكل فتوقها ، وإصلاحا شاملا لكل مناحى الفساد فيها .

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المرأة الواحدة للرجل الواحد وجعلته أصلا وقاعدة يقوم عليها بناء الأسرة الصالحة كما رأيت فى الآيات الكريمات السابقات .

ذلك بأن المرأة ترى فى زوجها الأمل المنشود الذى ظلت تحلم به منذ نعومة أظفارها وتعد السنين والشهور والأيام والساعات واللحظات للظفر به ، تعلق عليه كل آمالها ، وتضع فيه كل ثقتها ، من أجله عاشت ، ومن أجله عنيت بصحتها وشبابها وجمالها ، ومن أجله ادخرت حليها وثيابها وأداة زينتها ، من أجله تعلمت إدارة البيت ورعاية الولد وطهو الطعام وصنع الثياب : وهى تشعر فى قرارة نفسها أنها لم تخلق إلا لرجل ، ولم تخلع الطبيعة عليها خلعة الجمال إلا لتستميله اليها وتستدنيه منها ، فإذا ظفرت بفتى أحلامها ، ومنتجع حنينها ، ومسرح آمالها ، قرت عينها ، واطمأن قلبها ، وسكنت نفسها .

وألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

فى وقعة أحد نعى إلى إحدى نساء المسلمين أخوها فاسترجعت واستغفرت له ، ثم نعى إليها خالها فاسترجعت واستغفرت له ، ثم نعى إليها زوجها فصاحت وولولت ! ! فقال عليه الصلاة والسلام : إن زوج المرأة منها لمكان ! ! !

فإذا كان زوج المرأة منها بمكان بشهادة الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم ، فكيف بها يوم ترى أخرى تشاركها فى هذا الزوج وتحتل مكانها من قلبه أو على الأقل تزحمها فيه ؟ ؟

ألا يؤذيها ذلك كل الأذى ؟ ألا يؤلمها كل الألم ؟ وإنها لتعد الرجل خائنا فى إيمانه لها ، ناقضا لمواثيقه ، خائنا لعهوده ، غير راع لود ، ولا حافظ لجميل .

فكيف بعد هذا تبقى على الوفاء له . وكيف تكون أمينة على ماله وهى تعلم أنه سينفق على غير ولدها ، بل على يتبوع شقائها ، وأصل بلائها .

ألا يؤثر الزواج الثانى فى هذه الأسرة — أسرة الزوجية الأولى ، ألا يمقض وثاقها ، ويرخى عراها ؟ ألا يحل الجفاء محل الولاء ، ويزل الغدر مكان الوفاء ؟

والمرأة التى طبعت على الغيرة الجامحة ألا يؤذيها وينال منها أن ترى لها شريكة تغلبها على قلب زوجها ؟

روى البخارى من حديث المسور بن مخرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر مرة : إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانها بضعة منى ، يريبنى ما رابها ، ويؤذينى ما آذاها .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أنزل عليه الكتاب الكريم والذى أمره الله تعالى أن يبينه للناس ، يرى فى زواج على رضى الله عنه امرأة غير كريمته عليه الصلاة والسلام مايؤذى الزهراء ويريبها ، وقد أذاع بذلك على المنبر الذى كانت تتنزل من فوق ذؤابته الأحكام الشرعية على المسلمين ، فلوكان هذا الأمر مباحا إباحة مطلقة بغير ضرورة ملجئة لكان الرسول الأمين أول من يرضى به ، وأول من يسارع إلى تنفيذ شريعة الله ، بل كان يأمر به ويحض عليه أو يرغب فيه على أقل تقدير ، ولكن غضبته على المنبر ، ورفضه الإذن ، وتكريره هذا الرفض ، وتصريحه بأن ذلك يؤذى كريمته ويريبها ، وأنه يؤذيه كذلك ويريبه ، دليل قاطع ، وبرهان ناصع على أن هذه الإباحة مشروطة بشروطها مقيدة بقيودها ، موقوفة على الضرورة الملجئة ، والحاجة الملحة ، وعلى أنه لا يجوز أن تضار المرأة الوديعة الوفية المحبة الودود لمجرد رغبة الرجل فى قضاء وطر عابر ، وشهوة زائلة ، ومتاع لا يدوم . ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام "

أكثر فريق من الناس فى هذه الأيام من الخوض فى الدعوة إلى تعدد الزوجات محتجين بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) زاعمين أن هذه الآية الكريمة تبيح الجمع بين هذه الأعداد من النساء إباحة مطلقة ، غافلين عن سبب نزولها ، ذاهلين عن القيود الثقيلة التى غل الله هذه الإباحة بها .

إن نظرة إلى أول الآية الكريمة وآخرها وإلى الآية التى قبلها تهدى إلى صراط الحق فى فهمها ، وتيسر سبل الإحاطة بمعناها الصحيح .

يقول تعالى : " وآتوا اليامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا ، وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " .

فقد نزلت هذه الآيات فى شأن هؤلاء الذين كانوا يرغبون فى نكاح اليامى من النساء إذا كن فى ولايتهم ، وكن ذوات مال وجمال ، وكانوا لا يقسطون لهن ، ولا يؤتونهن صدقاتهن نحلة ، فنهاهم الله عن هذا الظلم الصارخ وأمرهم أن يتركوا هؤلاء ولا يظلمونهن ، ويبين لهم أنه لم يضيق عليهم ، وأن النساء أمامهم كثير ، فلهم أن ينكحوا ما طاب لهم منهن مثنى وثلاث ورباع . فلم يكن هذا النص الذى يتعلقون به تشريعا مستقلا بل هو تشريع تابع لتحريم ظلم يتامى النساء .

هذا ولأن الله تعالى يعلم أن الرجال قد يسيئون استعمال هذه الاباحة فيجمعون بين النساء ولا يعدلون بينهن العدل كله، بين لهم أن هذه الاباحة مشروطة بشرط العدل — ولذلك قال بعد ذلك (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

ولما كان العدل التام بين النساء أمرا بعيد المنال قال تعالى : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " .

واذا كان العدل غير مستطاع فالمخرج من التلوث بجرأة الظلم والمضارة الاقتصار على واحدة . وقد جعل الله ذلك أقرب الى العدل والقسط وعدم الجور . وقد قال تعالى . (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) .

* * *

لا يسوغ التعدد إلا عند الضرورة الملحفة والحاجة الملحة، والضرورة نوعان : فردية، واجتماعية .

فالضرورة الفردية كأن يكون الرجل شبقا منهوما فى الميل الجنسى بحيث لا تقدر امرأة واحدة على اشباع نهمته إلا إذا تعرضت لألوان من الآلام التى لا تحتملها، فاذا راعى صحتها خاف العنت .

أو كانت المرأة عقيما وهو يحرص على أن يكون له ولد ، وأقتصاره على هذه العقيم الواحدة يقطع حبل نسله .

أو كانت مريضة مرضا مزمنا يتعسر معه اجتناء ثمار الزوجية أو كانت أعمال الرجل المعاشية تطوح به الى مكان قصى يقضى به زمنا لا يطيق الصبر فيه عن النساء ويتخذه وطنا ثانيا يراوح بينه وبين وطنه الأول ، فله فى كل هذه الأحوال أن يتزوج من أخرى على شرط أن يعدل بينهما فى كل ما يمكن العدل فيه حتى البسمة والكلمة اللينة .

أما الضرورة الاجتماعية فكأن يقيم الرجل فى إقليم يزيد فيه عدد النساء على عدد الرجال زيادة فاحشة كما يكون عقب الحروب مثلا فالضرورة الاجتماعية تقضى على المستطيع أن يتزوج اثنين أو ثلاثا أو أربعا لكى يسهم فى إعادة بناء الأمة ، ويشارك فى تكثير أبنائها ، ويرمم ما تهدم من كيانها ، وليعين المرأة على الإبقاء على عرضها وكرامتها ، ويسر لها سبل العيش فى كنفه ، وطريق الحياة فى ظله مع العزة والشرف ، وكل هذا مع القيام بينهما أو بينهن بالقسط. ولا جرم أن ذلك يعد تضحية من الرجل وزوجه الأولى على السواء، فكلاهما مسهم فى الخير وشريك فيه . إذ ليس الباعث على الزواج حينئذ قضاء شهوة أو إشباع نهمة بل تحقيق غاية نبيلة وغرض سام كريم .

فالتعدد فى هذه الحال سياج للعفة والفضيلة، ولولاه لاضطرت النساء إلى العمل والاختلاط بالرجال ، وحسبك ماينجم من هذا الاختلاط من فساد الأخلاق وانهيار سياج العفة . وتهتك حجاب الفضيلة . هـذا الأمر الذى ضجت منه الأمم الأوربية حتى نهضت الكاتبات من نسائهم يطالبن بوضع تشريع يبيح تعدد النساء للرجل الواحد للخلاص من هذا البلاء الذى يهدد البلاد بالفناء ، ولولا خوف الإطالة لأوردت شذرات من نفثات أقلام أولئك الكاتبات .

أما فى غير هذه الضرورات فمن الخير والنبل والكمال والعدل والقسط أن يقتصر الرجل على واحدة تفاديا من المساوئ التى تنجم من التعدد، وهذه المساوئ مشاهدة ملموسة لا ينكرها إلا من ينكر ضوء الشمس فى وضح النهار .

إن المرأة الأولى تشعر بأنها صاحبة الحق وحدها فى المتاع بزوجها ، والانتفاع بثمرة جهوده . والعيش فى ظل رجولته، وترى المرأة الأخرى مزاحمة لها أو مغتصبة لحقها فتعمل على الكيد لها ، والنكاية بها . ثم ترى أن الرجل قد أضر بها باشراك هذه الضرة معها فتعمل على تكديره وتنغيصه وتنشىء أولادها على بغض أبيهم وزوجه الأخرى وأخوتهم وأخواتهم منها . وناهيك بما يحدث من جراء ذلك من الكوارث التى لا يحيط بها حصر. هذه الكوارث التى تكدر صفو البيت وتجعله جحيما لا تطاق الإقامة فيها . ولا جرم أن بيتا هذا شأنه يكون أخصب تربة لنشوء جراثيم الخيانة والغدر والسرقة والكيد والأحنات والتفرق والخصام وغير ذلك من الرذائل التى تهدم كيان الأسرة وتقضى عليها بالفشل والخسران .

قبل أن نخوض على التعدد يجب أن نهتم بتعليم المرأة وتهذيبها وتزويدها بقسط موفور من العلوم الدينية حتى تدرك معنى الواجب والتضحية والاسهام فى تشييد مجد الوطن وتكثير سواد الأمة . وحينئذ يكون شر التعدد محدودا . أما والنساء على الحال التى تعرف والعدل بين النساء غير مستطاع فالتعدد بلاء دونه كل بلاء ، ووباء وناهيك من وباء .

نسأل الله أن يرزقنا العفة والقناعة، وبقيا خائنة الأعين وبعيننا على كبح جماح الشهوات وطغيان الأهواء إنه سميع قريب .

أبو الوفاء محمد درويش
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بسوهاج
"لبسانسيه فى القوانين